

يقتل به كما لو حصى **لو كان** اي عبه المكاتب **ذراحم** لم يحرم  
له لانه ملكه فلا يقتل به كغيره من جسد في الاصح **يقتل المحرم**  
**المسلم ولو كان ذراحم للمسلم ولو كان ابي ورضيق**  
**كذلك** يعني يقتل الذي الرقيق المسلم ولو ذكر بالرقيق  
المسلم ولو كان يفتل الابن **بقتل من هو اعلا منه**  
يقتل الكافر الحر بالمسلم الحر **والذي كذا** لا يقتل الذي  
الرقيق بالذي الحر **الرابع** من شرط القصاص **ان يكون**  
**المقتول ليس بولد وان سمل القاتل ولو بولد بنت**  
وان سملت للقاتل اذا نمر وهذا **فلا يقتل الابوان**  
**علا بولد وولد الولد ولا تقتل الام وان علت**  
**بالولد ولو ولد الابوان سمل ويومئذ القصاص**  
**ص على قدر الميراث حتى ورثه القاتل** فثبنا من  
القصاص فلا يقصاص لانه لو لم يسقط لوجب له ولي  
نفس القاصي وهو **موت او وراثه** اي وال القاتل  
**ثبنا من القصاص** وان قتل **قصاصي** لانه لو لم يسقط  
لوجب للولد على الوالد وهو **مخرج** يعني قتل انسانا  
لا يعرف باسلام ولا حرية او **ملغوف** فالذي يعرف هل هو  
حي او ميت والدمى كغيره او **موتد** واكثر وليه او قتل  
شخصا في داره والدمى ان يدخل حارة لقتله او اخذ  
ماله فقتله **وفاعى** نفسه واكثر ليرد لك ذاك القول  
الولي **بميت** ووجب القصاص ما لم يات به **بميت** بشرط

ولو انه اي الولد له الفنت وان  
سمل حرمها والقاتل له ما يات به  
وان عليه ان يرضى لا يشاء والقصاص  
من رضاء ولو كان الابن يكون ولد  
ليس بالولد فقتل الولد به لانه  
وام ولد حقيقه ويرثه من اب  
سمل بالدمى اي ميت المقتول  
راثة ونفس عليه كما لو قتل  
لو جنى على حرمه كما لو قتل  
انتهى وذكر من طرانه افوز من قتل  
المسكين دية ابنة شابه  
وسرهما

باب

**باب شرط استيفاء القصاص** وهو فعل من بني يلم  
او ليه بجان مثل فعله او شبهه وهي اي شرط الاستيفاء  
القصاص **ثلاثة احدها** ابتكاف القصاص **المستحق**  
لان غير المكف ليس اهلا للاستيفاء بعد تم تكليفه به  
ليل انه لا يصح اقراره ولا تصرفه **فان كان المستحق للقصاص**  
**ص صغيرا او مجنونا** احبس الجاني الى تكليفه بلوغه ان كان  
صغيرا وعقله ان كان مجنونا لان معاوية حبس هذه جنة  
ابن حشرم في قصاص حتى بلغ ابن القاتل وكان ذلك  
في عصر الصحابة ولم ينكر فكان كالا جاع ولا يملك استيفا  
للصبي والمجنون اذ كوفي وصاكم **فان احتاج الصبي او**  
**المجنون لنفقة فولي المجنون فقط** اي لا ولي صغير  
**العفو الى الدية** لانه المجنون ليست له حال معتادة  
ينظر فيها افاقترو رجوع عقله فلا والصغير وعالم  
انه اذا لم يجتمع المجنون لنفقة لم يكن لولي العفو  
على ما لا فان قتل الصبي او المجنون قاتل مورثهما او  
قطعا قاطعهما من غير اذن من الجاني سقط حقهما  
**الثاني** من شرط استيفاء القصاص **اتفاق المستحقين**  
في القصاص **على استيفائه** **فلا ينفذ** به اي بالاستيفاء  
**بعضهم** دون بعض لانه يكون مستويا الحق غيره **بغير**  
اذنه ولا ولا ينفذ عليه **ويقتل** **قدوم الغائب** **وكيف**  
**غيبا** **المستحق** اي بلوغ وارث صغيرا واخا قاتل وارث